الأربعاء 6 رمضان عام 1441 هـ

الموافق 29 أبريل سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 5200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	دراد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	ون رقم 20–05 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما
	- ون رقم 20-60 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات
	مراسيم تنظيمية
	ــوم رئاسـي رقـم 20-103 مـؤرّخ في 2 رمضـان عـام 1441 الموافـق 25 أبريل سنـة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرهـا
	مراسيم فرديّة
	موم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيـس الجمهـوريّة. مكلّـف بالأرشيـف الوطنـي والذاكرة الوطنية
	ــوم رئاســي مؤرّخ في 25 شعبـان عام 1441 الموافق 19 أبريل سـنـة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأرشيف الوطني
	موم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المندوب الوطني للمخاطر الكبرى
,	موم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريـل سنــة 2020، يتضمــن إنهـاء مهـام المديـر العام للديـوان الوطنـي للإحصـائيـات
	ىوم رئاسىي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريـل سنـة 2020، يتضمـن إنهاء مهـام مكلّف بالتفتيـش بالمفتشيـة العامـة للماليـة بـوزارة المالية
2	موم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات
	موم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريـل سنــة 2020، يتضمــن إنهـاء مهـام الأمــين العام لوزارة التربيـة الوطنية
ŕ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	" سوم رئاسىي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى
	" عيم رئاسية مؤرّخة في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريـل سنـة 2020، تتضمن إنهاء مهام مديريـن للجامعات
ž	بوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالـة الموضوعاتيـة للبحـث في العلـومالاجتماعية والإنسانية
2	
	موم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية "وكالة الأنباء الجزائرية"
	بـ عـر ـــــرــــــــــــــــــــــــــ

فمرس (تابع)

17	مرسوم رئاسي مورّح في 23 شعبان عام 1441 الموافق 19 ابريل سنة 2020، ينضمن إنهاء مهام الامينة العامة لورارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
17	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بمجلس المحاسبة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1441 الموافق 20 أبريـل سنــة 2020، يتضمــن تعــيين المديــر العــام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية
17	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريـل سنــة 2020، يتضمـن التعيين بالمعهـد الوطني للدراسـات الاستراتيجية الشاملة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المديـرة للوكالـة الوطنيـة لمراقبـة النشاطـات وضبطها في مجال المحروقات
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريـل سنـة 2020، يتضمـن تعيين رئيـس اللجنـة المديرة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريـل سنـة 2020، يتضمـن تعيين الأمـين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريـل سنــة 2020، يتضمــن تعـيين المديــر العــام للغابات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
18	مقرّر مؤرّخ في 26 شعبان عام 1441 الموافق 20 أبريل سنة 2020، يتعلّق بتمديد أجل تحصيل قسيمة السيارات لسنة 2020
	وزارة السكن والعمران والمدينة
	قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2018، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء
19	والأشفال العمومية والري

قوانين

قانون رقم 20-05 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 32 و34 و38 و39 و60 و40 و41 منه،
 و 40 و 41 و 136 و 137 (الفقرة 2) و 138 و 140 و 144 منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 66 - 348 المؤرّخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966،

- وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 87–37 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987،

- وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

- وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

- وبمقتضى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 60-62 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1427 الموافق 11 فيراير سنة 2006،

- وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 والمصدّق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-188 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2000

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرّخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعى البصري،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى: يهدف هذا القانون إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتى:

- "خطاب الكراهية": جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

- "التمييز": كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو

التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة،

- "أشكال التعبير": القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة،

- "الانتماء الجغرافي": الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطنى.

المادّة 3: لا تطبق أحكام هذا القانون، إذا بني التمييز على أساس:

1) – الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر،

2) – الحالة الصحية و/ أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

 3) - الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهنى،

4) - الجنسية، عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 4: لا يمكن الاحتجاج بصرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية.

الفصل الثانى

أليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية القسم الأول

مبادئ عامــة

المادة 5: تتولّى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع.

المادة 6: تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال لا سيما:

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية،
 - نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة،
 - تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر،
- اعتماد اليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية،
- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشر هما،
 - ترقية التعاون المؤسساتي.

المادة 7: يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المادّة 8: يجب على وسائل الإعلام أن تضمّن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية.

القسم الثاني

المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

المادة 9: ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية.

المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع السارى المفعول.

تحدد كيفيات تنظيم المرصد وسيره، عن طريق التنظيم.

المادّة 10: يتولّى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.

و في هذا الإطار، يتولّي المرصد، لا سيما:

1 – اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدنى،

2 - الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك،

3 - تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

- 4 تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية،
- 5 التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها،
- 6 تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب
 الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- 7-وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع،
- 8 جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،
- 9 إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،
- 10 تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،
- 11 تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

يمكن المرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 11: يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من:

- 1 ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية،
 - 2 ممثل المجلس الأعلى للغة العربية،
 - 3 ممثل المحافظة السامية للأمازيغية،
 - 4 ممثل المجلس الوطنى لحقوق الإنسان،
 - 5 ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،
 - 6 ممثل المجلس الوطنى للأشخاص المعوقين،
 - 7 ممثل سلطة ضبط السمعي البصري،
- 8 أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.
- يعيّن أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

ينتخب أعضاء المرصد، فور تنصيبهم، رئيس المرصد.

تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهنى آخر.

يحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويضي لأعضائه، عن طريق التنظيم.

المادة 12: يحضر ممثلو القطاعات والهيئات الآتية أشغال المرصد بصوت استشارى:

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،
 - الوزارة المكلفة بالداخلية،
 - الوزارة المكلفة بالعدل،
- الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمى،
 - الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - الوزارة المكلفة بالثقافة،
 - الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة،
- الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - الوزارة المكلفة بالتضامن الوطنى،
 - الوزارة المكلفة بالاتصال،
 - الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل،
 - قيادة الدرك الوطنى،
 - المديرية العامة للأمن الوطنى.

يعين ممثلو القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

يمكن المرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.

المادة 13: يلزم رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني وواجب التحفظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

يتمتع رئيس المرصد وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقا للتشريع السارى المفعول.

المادة 14: يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمّنه، لا سيما تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته

لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال ويتولّى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

المادة 15: يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

الفصل الثالث

حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

المادة 16: تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.

المادّة 17: تعمل الدولة على تيسير لجوء ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى القضاء.

المادة 18: يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون.

المادّة 19: يستفيد ضحيا التمييز وخطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع السارى المفعول.

المادة 20: يمكن كل شخص يدّعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

الفصل الرابع القواعد الإجرائية

المادة 12: زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر.

إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة الختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار.

المادة 22: يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 23: يمكن الجهة القضائية المختصة، عند الاقتضاء، إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول.

المادة 24: يمكن الجهة القضائية أن تأمر مقدم خدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

المادة 25: يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع أليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

المادة 26: مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

المادة 27: يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

المادة 28: تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين.

المادة 29: يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدنى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الخامس الأحكام الجزائية

المادة 30: يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى شلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج.

يعاقب كل من يقوم علنًا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 13: يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج:

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهّل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي،
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين،
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 32: يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى 1700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف.

المادة 33: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يشيد أو يشجع أو يموّل بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.

المادة 34: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

المادة 35: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 36: كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكّل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

المادة 37: مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في الرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة 38: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 39: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

المادة 40: يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم.

تخفّض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

المادة 41: يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادّة 42: في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السادس التعاون القضائي الدولي

المادة 43: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

يمكن في حالة الاستعجال، قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

المادة 44: تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 45: يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيدة بشرط المحافظة على سرّية المعلومات المبلّغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى.

الفصل السابع

أحكام نهائية

المادة 46: تلغى المواد 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 و 295 مكرر 2 و 295 مكرر 3 مكرر 3 مكرر 3 مكرر 3 مكرر 3 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

المادة 47: تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي:

- المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة تعوّض بالمادة 30 من هذا القانون،

- المادة 295 مكرر 2 من قانون العقوبات الملغاة تعوّض بالمادة 38 من هذا القانون،

- المادة 295 مكرر 3 من قانون العقوبات الملغاة تعوّض بالمادة 3 من هذا القانون.

وتعوّض كل إشارة إلى المواد الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات، مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 48: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 20-06 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريـل سنة 2020، يعدّل ويتـمّم الأمر رقـم 16-66 المـؤرّخ في 18 صفر عـام 1386 المـوافـق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و 137 (الفقرة 2) و 138 و 140 و 144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرّخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبعد رأى مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الأتى نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

المادّة 2: يتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمواد 95 مكرر و 95 مكرر 3 و 95 مكرر 3 و 95 مكرر 5 مكرر 5 مكرر 5 مكرر 5، تحرّر كما يأتي:

"المادة 95 مكرر: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج، كل من يتلقى أموالا أو هبة أو مزية، بأي وسيلة كانت، من دولة أو مؤسسة أو أي هيئة عمومية أو خاصة أو من أي شخص طبيعي أو معنوي، داخل الوطن أو خارجه، قصد القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة أو باستقرار مؤسساتها وسيرها العادي أو بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو بالمصالح الأساسية للجزائر أو بالأمن والنظام العموميين أو يحرض على ذلك.

تضاعف العقوبة إذا تم تلقي الأموال في إطار جمعية أو جماعة أو منظمة أو تنظيم مهما كان شكله أو تسميته".

"المادة 95 مكرر1: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يقوم بالأفعال المذكورة في المادة 95 مكرر، تنفيذا لخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه".

"المادة 95 مكرر2: إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في المادتين 95 مكرر و95 مكرر 1، ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بأكثر من خمس (5) سنوات حبسا، يعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجناية أو الجنحة المرتكبة".

"المادة 95 مكرر3: يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المواد 95 مكرر و 95 مكرر 1 و 95 مكرر 2 من هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

"المادّة 95 مكرر 4: فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد 95 مكرر و 95 مكرر 1 و 95 مكرر 2، يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادّة 9 مكرر 1 من هذا القانون".

"المائة 95 مكرر5: دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأموال والأملاك والهبات والوسائل والأجهزة المستخدمة لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 95 مكرر و 95 مكرر 1 و 95 مكرر 2 من هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الحساب البنكي أو البريدي الذي تم تلقى الأموال عن طريقه".

المادة 3: تعدّل وتتمّم أحكام المواد 144 و 148 و 160 مكرر 3 من الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 144: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلّف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام ووقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات.

ويجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

"المادّة 148: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصّد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلّفين في جلسات محكمة أو مجلس قضائي، أو على إمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات، تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

.....(الباقى بدون تغيير).....

"المادة 160 مكرر3: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة".

المادة 4: يتمّم الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل سادس مكرر عنوانه "نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين"، ويشمل المادة 196 مكرر، ويحرّر كما يأتى:

" *الفصل السادس* مكرر

نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين"

"المادة 196 مكرر: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

تضاعف العقوبة في حالة العود".

المادة 5: يتمّم الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن عنوانه "التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية"، ويشمل المواد 253 مكرر 6 و253 مكرر 2 و253 مكرر 5 و253 مكرر 5 وتحرر كما يأتى:

"الفصل الثامن

التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية"

"المادّة 253 مكرر I: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يتحصل على إعانات أو

الحصول عليها.

مساعدات مالية أو مادية أو عينية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي، عن طريق التزوير في الوثائق أو التصريح

الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يستمر بدون وجه حق، في تلقي أو في الاستفادة من الإعانات والمساعدات والإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادّة بعد زوال استيفائه لشروط

ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يحوّل وجهة الإعانات والمساعدات المذكورة في هذه المادّة.

في حالة العود، تضاعف العقوبة".

"المادّة 253 مكرر2: فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادّة 253 مكرر 1، يحكم، في حالة الإدانة، برد الإعانات أو المساعدات المالية أو المادية أو العينية أو الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق أو قيمتها وبمصادرة الأموال المتحصلة منها".

"المادّة 253 مكرر3: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، الموظف الذي يسهّل أو يساعد أي شخص للحصول على الإعانات أو المساعدات أو الإعفاءات المذكورة في هذا الفصل بدون وجه حق".

"المادّة 253 مكرر4: في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادّة 9 مكرر 1 من هذا القانون".

"المادّة 253 مكرر 5: يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة".

المادة 6: يتمّم الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل تاسع عنوانه" المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات"، ويشمل المواد 253 مكرر 6 و253 مكرر 7 و253 مكرر 8 و253 مكرر 9 و253 مكرر 10 و253 مكرر 11 وتحرر كما يئتى:

"الفصل التاسع

المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات"

"المادة 253 مكرر6: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج، كل من قام، قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع و/أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادّة".

"المادّة 253 مكرر7: تكون العقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادّة 253 مكرر 6:

- من قبل الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات والمسابقات أو الإشراف عليها،
 - من قبل مجموعة أشخاص،
 - باستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات،
 - باستعمال وسائل الاتصال عن بعد".

"المادة 253 مكرر8: تكون العقوبة السجن المؤقت من سبع (7) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة والغرامة من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا أدّى ارتـكـاب الأفـعـال المذكورة في المادة 253 مكرر 6 إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة".

"المادّة 253 مكرر 9: يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة".

"المادّة 253 مكرر 10: في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادّة 9 مكرر 1 من هذا القانون".

"المادة 253 مكرر 11: دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة

في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

" المادّة 253 مكرر 12: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا لأحكام هذا القانون".

المادة 7: يعدّل عنوان القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

"القسم الثالث

القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر"

المادة 8: يتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادّة 290 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 290 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يعرّض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادّة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

المادة 9: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 459 من الأمر رقم 66-66 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 459: يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام، على الأكثر،

كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".

"المادة 459 مكرر: يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة المنصوص عليها في المادة 459 من هذا القانون، بدفع غرامة جزافية يساوى مبلغها 10.000 دج.

يمنح مرتكب المخالفة أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة، لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو لمكان ارتكاب المخالفة.

تطبق على الغرامة المنصوص عليها في هذه المادّة أحكام الغرامة الجزافية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادّة".

المادّة 11: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 465 من الأمر رقم 66–15 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 465: يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتى:

1 - بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) وبغرامة قد تصل إلى 34.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول،

2 - بالحبس الذي قد تصل مدته إلى عشرة (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 32.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني،

3 - بالحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 30.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث".

المادّة 12: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 20-103 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

المادة 2: يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية، من أجل أداء مهامه، ديوان وأمانة تقنية.

المادة 3: يتكون الديوان من ثمانية (8) مكلّفين بالدراسات والتلخيص وأربعة (4) رؤساء دراسات.

ويسيره رئيس ديوان.

يحدد وسيط الجمهورية مهام المكلفين بالدراسات والتلخيص ورؤساء الدراسات.

المادة 4: تتولى الأمانة التقنية مهام الدعم الإداري والتقني وتسيير الوسائل والموارد التي يزود بها وسيط الجمهورية.

كما تتلقى وتستغل وترسل بريد وسيط الجمهورية.

المادّة 5: يشرف على تسيير الأمانة التقنية، الموضوعة تحت سلطة وسيط الجمهورية، أمين عام، وتشمل:

- مديرية إدارة الوسائل،
- مديرية التوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات.

وتضم كل مديرية مديريتين فرعيتين (2)، وكل مديرية فرعية مكتبين (2).

يحدد وسيط الجمهورية بمقرر التنظيم الداخلي لهذه الهياكل.

المادة 6: تعد وظائف الأمين العام ورئيس الديوان والمكلفين بالدراسات والتلخيص والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة، وتصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد إلى نفس الوظائف العليا في الإدارة المركزية، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-90 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

ويعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 7: يكون مقر وسيط الجمهورية بمدينة الجزائر.

المادة 8: يساعد وسيط الجمهورية، على مستوى كل ولاية، مندوب محلى.

تنظم مصالح المندوب المحلي في مكتبين (2).

المادة 9: تعد وظيفة المندوب المحلي وظيفة عليا في الدولة، وتصنف ويدفع مرتبها بالاستناد إلى وظيفة مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية. ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 10: يمكن أن يستعين وسيط الجمهورية، عند الحاجة وبصفة مؤقتة، بخبراء.

المادة 11: يخضع مستخدمو وسيط الجمهورية لأحكام الأمر رقم 06-03 المورّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 12: تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لنشاطات وسيط الجمهورية في ميزانية الدولة.

وسيط الجمهورية هو الأمر بصرف هذه الاعتمادات المالية.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام ومدير إدارة لوسائل.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّف بالأرشيف الوطني والذاكرة الوطنية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-45 المؤرّخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أوّل مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطنى ويحدد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين السيد عبد المجيد شيخي، مستشارا لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّفا بالأرشيف الوطني والذاكرة الوطنية.

ويكلّف أيضا بتسيير المديرية العامة للأرشيف الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020.

عبد المجيد تبون

ن | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق

19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد المجيد شيخي، بصفته مديرا عاماً للأرشيف الوطني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المندوب الوطنى للمخاطر الكبرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد الطاهر مليزي، بصفته مندوبا وطنيا للمخاطر الكبرى، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريـل سنـة 2020، يتضمـن إنهاء مهام المديـر العام للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد منير خالد براح، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالتفتيش بالمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد بوليل، بصفته مكلّفا بالتفتيش بالمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد أرزقي حسيني، بصفته رئيسا للجنة المديرة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريـل سنـة 2020، يتضمـن إنهـاء مهـام الأمـين العام لوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد مولود بولسان، بصفته أمينا عاما لوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريـل سنـة 2020، يتضمـن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد الطاهر عبادلية، بصفته أمينا عاما لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد العربي شاهد، بصفته مديرا عاما للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 25 شعبان عام 1441 الموافق

19 أبريل سنة 2020، تتضمن إنهاء مهام مديرين للجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد سعيدي، بصفته مديرا لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّدة فتيحة زرداوى، بصفتها مديرة لجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد نور الدين بن علي الشريف، بصفته مديرا لجامعة البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد بوعلام سعيداني، بصفته مديرا لجامعة بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد عمار مانع، بصفته مديرا عاما للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيد شوقي سحنين، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية "وكالة الأنباء الجزائرية".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد الحميد كاشا، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية "وكالة الأنباء الجزائرية".

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريـل سنـة 2020، يتضمـن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد الحاج بلكاتب، بصفته أمينا عاما لوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيدة هادية شنيت، بصفتها أمينة عامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية سادقا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد مرزاق غرناوط، بصفته أمينا عاما لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد اللطيف شاوش، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بمجلس المحاسبة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1441 الموافق 20 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1441 الموافق 20 أبريل سنة 2020، يعيّن السيد محمد شفيق مصباح، مديرا عاما للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريـل سنـة 2020، يتضمـن التعـيين بالمعهـد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، تعيّن السيّدتان الآتي اسماهما، بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة:

- خيرة كميلة عكاشة، مكلّفة بالدراسات والبحث،
- منال شرفة، رئيسة لمصلحة المستخدمين والمالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يعيّن السيّد رشيد نديل، رئيسا للجنة المديرة للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يعيّن السيّد نور الدين داودي، رئيسا للجنة المديرة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس المجلس الوطنى للبحث العلمي والتكنولوجيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يعيّن السيّد محمد الطاهر عبادلية، رئيسا للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يعيّن السيّد منير خالد براح، أمينا عاما لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريـل سنـة 2020، يتضمـن تعيين المديـر العـام للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يعيّن السيّد علي محمودي، مديرا عاما للغابات.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

مقرّر مؤرّخ في 26 شعبان عام 1441 الموافق 20 أبريل سنة 2020، يتعلّق بتمديد أجل تحصيل قسيمة السيارات لسنة 2020.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 303 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يمدّد أجل تحصيل قسيمة السيارات لسنة 2020، إلى غاية 30 يونيو سنة 2020 على الساعة الرابعة (4) زوالا.

المادة 2: تُكلّف المديرة العامة للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1441 الموافق 20 أبريل سنة 2020.

عبد الرحمان راوية

وزارة السكن والعمران والمدينة

قـرار مـؤرّخ في 18 شعبان عـام 1441 الموافق 12 أبريل سنــة 2020، يتضمــن المصـادقــة عـلى الأرقــام الاستدلاليـة للأجـور والمـواد للفصــل الرابع مـن سنــة 2018، المستعملـة في صيــغ تحـيين ومراجعة أسعـار صفقـات الأشغـال لقطـاع البناء والأشغال العموميــة والـري.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادتين 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالصندوق الوطنى للسكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-309 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن حل المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري وتحويل أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدميه إلى الصندوق الوطنى للسكن،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2018، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020.

كمال ناصرى

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الرابع من سنة 2018

I/ الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1000 في جانفي سنة 2011.

	الأشهر				
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	J427
1390	1446	1268	1305	1420	أكتوبر 2018
1390	1446	1268	1305	1420	نوفمبر 2018
1390	1446	1268	1305	1420	ديسمبر 2018

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

II / معامل " K " التكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أوّل أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "K" للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغير الأسعار حسب الحالات الآتية :

أ. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أوّل أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999، هي:

K = 0,5147

ب. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد 1 - الفولاذ

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1180	1180	1180	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1109	1109	1109	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1013	1013	1013	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, HPN, IPE, HEA, HEB)	Apf	4
1059	1059	1059	1,315	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
957	957	957	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مرجل من فولاذ	Chac	7
1069	1069	1069	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1232	1232	1232	1,065	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
914	914	914	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1299	1299	1300	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

2 - الصفائح

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1137	1137	1137	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
955	955	955	1,137	صفيحة فولاذية مغلفنة	Та	2
1210	1210	1210	1,000	صفيحة فولانية للمجنبات المدرفلة على البارد	Tal	3
1051	1051	1051	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 - الحصى

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
883	903	894	1,146	حصى مكسر	Gr	1
1058	1058	1058	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
996	996	996	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
1068	1052	1039	1,300	رمال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1306	1306	1306	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 - الإسمنت

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1079	1079	1079	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1123	1123	1123	1,000	الجير المائي	Chc	2
1271	1271	1271	1,762	إسمنت بورتلندي مركب من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1352	1352	1352	1,000	جبس	Pl	6

5 - المضافات الكيميائية

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 - البناء

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
811	799	809	1,000	اَجِر مجوف	Brc	1
1197	1206	1260	1,000	اَجِر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
933	887	905	1,000	كلوسترا	Cl	4
1093	1093	994	1,000	مربع جبس	Crp	5
1740	1740	1740	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1224	1224	1224	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 - التغطية

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1133	1133	1133	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1400	1400	1400	1,000	رخام للتغطية	MF	3
794	794	794	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
839	824	825	1,000	قرمید	Те	5

8 - الدهان

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1196	1196	1196	1,000	دهان فينيلي	Pve	1
1912	1912	1912	1,102	دھان إيبوكسي	Pey	2
1525	1525	1525	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1067	1067	1067	1,154	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1630	1630	1630	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1754	1754	1754	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1220	1220	1220	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Всј	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1799	1789	1732
3	Во	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	1339	1358	1372
4	Brn	خشب أحمر	1,025	1373	1377	1364
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1028	1046	1103
9	Palu	باب من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطاره	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليء من الخشب مع إطاره	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1312	1312	1312

10 - الأدوات المعدنية

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1103	1103	1103	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1050	1050	1050	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1195	1195	1259	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1250	1250	1284	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1146	1146	1146	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

11 - الزجاج

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1062	1062	1062	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1027	1027	1027	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1101	1101	1101	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1035	1035	1035	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1033	1033	1033	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Сор	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1069	1069	1069
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1210	1210	1210
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1283	1283	1283
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980
17	Не	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء (تابع)

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

(Fonte) عديد الزهْر - 13

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حديد الزهْر	Chaf	1
1295	1295	1295	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد الزهْر	Raf	3
1264	1264	1264	1,000	غطاء المصب من حديد الزهْر	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد الزهر	Vef	5

14 - الترصيص

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
902	902	902	1,000	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1014	1014	1014	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1029	1029	1029	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1283	1283	1283	1,000	حوض حمام من صفيحة الفو لاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7

14 - الترصيص (تابع)

لرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1196	1196	1196
11	Com	عداد الماء	1,000	1048	1048	1048
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1286	1286	1286
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	1248	1435	1435
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1333	1333	1333
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1100	1100	1100
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ماء ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع ماء من نحاس مصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Тср	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكة والعزل الحراري

ـر 2018	ديسمب	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
134	18	1348	1348	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
94	1	941	941	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
134	15	1345	1345	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
100)5	1005	1005	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
100	00	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
110)4	1104	1077	1,043	لباد مشرب	Fei	6
106	57	1067	1067	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
100	00	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
105	50	1050	1050	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
100	00	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
107	79	1079	1079	1,175	بوليستيرين	Pol	11

16 - النقل

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Tpa	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
883	883	883	1,000	نقل بر <i>ي</i>	Tpr	4

17 - الطاقة

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1869	1869	1869	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
991	991	991	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1586	1586	1586	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	أو كسيجين	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	أنبوب (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 - التهيئة الخارجية

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1044	1044	1044	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1452	1452	1452	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1050	1050	1050	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1051	1051	1051	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سیاج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1549	1549	1549	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1364	1464	1464	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
1272	1345	1345	0,967	كيوت - باك	Cutb	2
1329	1401	1401	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1234	1234	1234	1,000	ألواح لإشــارات المرور	Pas	6

21 - مواد ومنتجات مختلفة

ديسمبر 2018	نوفمبر 2018	أكتوبر 2018	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1860	1860	1860	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1338	1338	1338	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1198	1198	1198	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1096	1096	1096	1,000	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7